

وسائل الشيعة

[393] الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ؟ أيطاف عنه أم كيف يصنع به ؟ قال: ليس عليه شيء. 49 - باب جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن أن يطاف به كالمبتون (18042) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد (1)، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاق عنه. (18043) 2 - ورواه الصدوق بإسناده عن حريز أنه روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) رخصة في أن يطاف عن المريض وعن المغمى عليه ويرمى عنه. (18044) 3 - وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: المبتون والكسير (1) يطاف عنهما ويرمى عنهما. _____ الباب 49 فيه 8 احاديث (1) التهذيب 5: 123 / 403، والاستبصار 2: 226 / 779، واورده في الحديث 1 من الباب 47 من هذه الابواب. (1) عن حماد ليس في الاستبصار (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 252 / 1214. (3) التهذيب 5: 124 / 404، والاستبصار 2: 226 / 780. (1) في نسخة والكبير (هامش المخطوط). (*) _____